

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم



مركز تأسيس العلوم وكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية



المؤتمر العلمي العالمي الرابع

دور الاقتصاد الإسلامي في بناء اقتصاديات الدولة

قاعة الصداقة بالخرطوم - السودان يومي الثلاثاء والأربعاء (٢٨ - ٢٩ / صفر / ١٤٤٠ هـ الموافق له ٦ - ٧ / نوفمبر / ٢٠١٨ م)

المصارف الإسلامية

رؤية تأسيسية للمفهوم والدور

د. ناجي مصطفى بدوي سليمان

مستخلص:

هذا بحثٌ في التَّأصيل، وقد شرعت فيه رغبة بالمشاركة في الندوة الدَّولية حول الخدمات المالية الإسلاميَّة المنعقدة بمدينة الرباط، بدولة المغرب. والبحث يجد مدخله عبر كون البحث العلمي المعاصر لم يتناول بشكلٍ مرضي موضوع المصرف الإسلامي من حيث الماهيَّة والمفهوم والدور والقضايا التَّأصيليَّة المرتبطة بها، عدم التناول هذا أدَّى لإرباك الفقه المصرفي عبر تحييد كثيرٍ من مؤثرات الفتوى. وتظهر أهميَّة هذا البحث في أنَّه محاولة لتأصيل مفهوم المصرف الإسلامي وماهيته ودوره، حتى يكون ذلك نواة لفقه المعاملات المصرفيَّة المعاصرة، ما يجوز منها وما لا يجوز. يهدف البحث للتعريف بالمصرف الإسلامي وبيان مفهومه وماهيته، ثمَّ تأصيل هذا المفهوم والدور في ضوء قواعد علم أصول الفقه الإسلامي، وفي سبيل ذلك يهدف البحث بطريق مباشرة لتشخيص إشكاليَّة الاقتصاد الفقهي، بمحاولة تأصيليَّة تكشف جوانب التداخل بين الفقه والاقتصاد وجوانب الانفراد، ويضع أصولاً للعمل المصرفي المالي بما لا يخالف الفقه ولا يُفصيه.

تأصيل علم الاقتصاد الإسلامي.

يكاد يطبق علماء الاقتصاد الإسلامي على أنَّ علم الاقتصاد الإسلامي هو الذي يدرس الظواهر الاقتصاديَّة ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصاديَّة التي تحكمها. كقانون المنفعة، وقانون الغلة المتزايدة، وقانون العرض والطلب، وغيرها، وأنَّ دور الفقه الإسلامي مقتصر في الحكم على النظرية وصلاحها من وجهة نظر الشرع ونصوصه، بيِّن البحث في هذا الصدد أنَّ علم الاقتصاد علم ذو شقين أو ذو طبيعتين متباينتين: **الشق الأول**: هو المرحلة التي يتعرَّف فيها الاقتصادي على الحكم الفقهي، كحكم الربا وجواز القرض، ويسمى بعلم الاقتصاد المعياري. **والشق الثاني**: هو المرحلة التي يتعرف فيها الاقتصادي على الواقعة الاقتصاديَّة كظاهرة ينشئها الحكم الفقهي، ففي هذه المرحلة ينشئ الحكم الفقهي واقعة أو ظاهرة اقتصاديَّة، وتحديد هذه الظاهرة والتعرف عليها وتحليلها اقتصاديًّا ودراسة آثارها وأبعادها، والعمل عليها بسياسات اقتصاديَّة هو الشق الذي وقع فيه الخصام الأكبر، أي في كونه متفرعاً عن علم الفقه الإسلامي، ويسمى بعلم الاقتصاد التقريري.

توصل البحث بعد ذلك إلى إنَّ علم الاقتصاد الإسلامي علمٌ له سماته الأساسيَّة ومميزاته الخاصَّة التي تميزه عن باقي العلوم الشرعيَّة الأخرى وباقي مسائل الفقه وتفريعاته، بل وحتى عن فقه المعاملات ذي الصبغة الفقهيَّة الشبيهة بصبغة علم الاقتصاد الإسلامي، فعلم الاقتصاد علم يقوم على الدليل الشرعي ومؤداه، ولكنَّه يقوم كذلك على الملاحظة، والاستنتاج، والتنبؤ، والمنطق، وعلم الحساب، كل هذه المقومات تميزه وتخصِّصه، وتصبغه بصبغته الخاصَّة، لكنَّها لا تخرجه عن حدود الفقه الإسلامي في تعريفه الاصطلاحي وفي أصوله ومستمداته وقواعده.

أصول وقواعد أحكام الخدمات المالية المصرفية.

علم الاقتصاد الإسلامي في جوهره وحقيقته علم يدرس ظواهر اجتماعيَّة ناشئة عن سلوك معيَّن، ويحدد أبعادها، ثم يضع النظريَّات المتعلقة بما هو كائن، والتقويم المتعلق بما يجب أن يكون، والنظريَّات المتعلقة بما هو كائن داخله في الفقه الإسلامي اصطلاحاً لدخولها في مقومات الأدلة فيه، وهو الجانب الذي يعتقد كثير من الباحثين أنَّه يخص الاقتصاد ولا يمت للفقه بصلة، والفقه مختص بالأحكام ولا يدرس الظاهرة المعنيَّة باعتبار وضعها إلا من أجل الاستفادة منها في حكم، والحكم داخل في الفقه، والدراسة خارجٌ عنه، لكنها لا تخرج عن أصوله كما قررنا في المسألة السابقة في علاقة علم الفقه بعلم الاقتصاد الإسلامي.

وإذا تقرر ذلك فإنَّ أصول الفقه هي أصول الاقتصاد الإسلامي، وهذا يحتم تأصيل علم الاقتصاد بأصول وقواعد الفقه الإسلامي وتحديدته بمنطلقات الفقه وبنوابته، ويدخل في ذلك المصرف

والخدمات الماليَّة والتمويليَّة التي يقدمها، والتي يجب أن ترتبط بذات المسألة الماليَّة وبتداعياتها والظواهر المتكونة منها، وأثارها على الاقتصاد الكلي للمجتمع.

المصرف الإسلامي وخدماته الماليَّة، تعريفه وتكييفه الأصولي.

في هذا الصدد تم تعريف المصرف في اللغة واصطلاح الفقهاء واصطلاح القانونيين والاقتصاديين، والمصرف اصطلاحاً هو: أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المصرفية، أو أي جهة مصدق لها من قبل وزارة الخزانة للعمل كبنك، بعد ذلك عرِّج البحث على مسألة غاية في الأهميَّة وهي: هل المصرف الإسلامي تاجر نقود أم تاجر سلع، وبعد المناقشة توصل البحث إلى أنّ المصارف الإسلاميَّة في خدماتها الماليَّة ما زالت تتأرجح بين البيع والإئتمان، فهي تريد البيع تحقيقاً للشرعيَّة، ولكنها تخشى من مخاطر البيع، وهي لا تود تحمل أعبائه ومخاطره، كما أنّها تحاول اجتناب الربا ولكن دون الدخول في عمق البيع، فتمارس البيع بضمانات القرض بفائدة، فهو بيع ليس فيه مخاطرة بخسارة رأس المال بل ولا حتى بجزء من الربح المتفق عليه سلفاً أعني قبل أن يقوم المصرف بشراء السلعة للمشتري، كما تجد هذا التأرجح والازدواجيَّة في كتابات الباحثين فتارة يصفون المصرف بأنه بائع سلع، وتارة يصفونه بأنه وسيط مالي إئتماني.

وللوصول للصواب في جواب هذا السؤال يجب أن ننطلق في محاولات الإجابة من ملامح هويَّة ظاهرة محددة، ذلك أنّ البحث العلمي لم يسعف المعرفة إلى اليوم بتعليل واضح مقنع لعلل الربا، ولا تعدوا الكتابات القديمة والحديثة أن تكون محاولات في طور الفرضيات، وفي ظل انفتاح الأسواق وتعقيدات علم الاقتصاد لا بد من تعليل اقتصادي جديد مربوط بمعطيات العلوم المعاصرة، هذا التعليل سوف يضع الملامح لشرعيَّة كثير من المعاملات المصرفيَّة كالمرابحة، التي هي أمّ التعاملات الماليَّة المصرفيَّة، وذلك في مدى تحقيقها لعلّة تحريم الربا أو لعلّة إجازة البيع، وهل هي من نوع البيع أو من نوع الحيلة على الربا، بحسب المؤدّي والنتيجة والمآل وليس بحسب الصورة والمثال.

ثم ختم البحث هذا الجزء منه بمسألة هل: المصرف الإسلامي هو أداة استثمار أو أداة إدخار، وتوصل البحث إلى أنّ الجواب الصحيح عن هذا السؤال هو: أن المصرف الإسلامي أداة تنمية، ويجب إعادة صياغة المفاهيم المصرفيَّة وفق معطيات هذا الجواب، وسبب كون هذه المسألة شرعيَّة هو تعلقها بالمال الذي هو أحد ضروريات الشريعة ومصعب كثير من أحكامه القطعيَّة المتعلقة بوضع الأمة ومصيرها، وفي سبيل ذلك يجب أن تراجع المصارف الإسلاميَّة أحجام التمويل الأصغر الذي يغطي شرائح الفقراء والعاملين، كما تراجع نوعيَّات مشاريع التمويل التي تتبناها المصارف، وإضافة عنصر أولوية التنمية إلى جانب عناصر الاختيار الأخرى والتي منها هامش الربح وحجم المخاطرة.

إنّ الولاية على أموال المسلمين يجب أن تكون مصحوبة بإعمال فلسفة الشرع وتعليماته المتعلقة بالمقاصد الكليَّة للمال، ومن ذلك توجيهه هذا المال فيما يخدم مصالح الأمة والمجتمع، واختيار ميزان شرعي مستند إلى فقه الواقع في تقييم أولويات التمويل، ولاشك أنّ هذا يكون في كثير الأحيان على حساب الربحيَّة والضمان.

دراسة وتأمّل تعريف المصرف والمصرف الإسلامي.

وقد جاء تعريف المصرف الإسلامي محاولاً وضع إطار مفهومي إسلامي، وإنشاء مرجعيّة وهويّة إسلاميّة للمصرف، فكانت مجمل تعريفات الباحثين للمصارف الإسلاميّة منصّبة على جزئيّة عدم التعامل بالربا وتطبيق أوامر الشرع في البيوع والخدمات الماليّة التي يقدمها المصرف الإسلامي.

كما حصر البحث أوجه الشبه بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي في كونها جميعاً مؤسسات مصرفيّة، كما يتشابهان في تمسكهما باعتبارات السيولة والاحتياطي النقدي والمخاطرة والربحيّة، وفي الخضوع لرقابة البنوك المركزيّة في سائر الأعمال والخدمات الماليّة، وشروط تقديم هذه الخدمات، وسقف العمليات المتاحة.

وتوصل البحث لعدد من الفروق الهامّة بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي سعياً للوصول لرؤية ومفهوم مصرفي، ومن هذه الفروق أنّ المصرف الإسلامي له رؤية مغايرة في نوعيّة المشاريع التي يقوم بتمويلها، فبينما يسعى المصرف الربوي للربح ويعتبره المقياس الأول في اختيار استثماراته، يعتمد المصرف الإسلامي على رؤية شرعيّة واجتماعيّة وتكافليّة في تمويل مشروعاته المختلفة، كما أنّ من أهم خصائص المصرف الإسلامي في مفهومه وهويته المرتبطة بالشرع هو اجتناب الربا بكل وسائله وطرقه، سواء قلّ أو كثر، واجتناب الحيل الربويّة والشبهات وفتاوى سلطان المال، والالتزام التام بقواعد الشرع ومبادئه العامّة، ومحاربة الاكتناز الذي حرّمه الله تعالى في كتابه، وتوفير التمويل للنشاطات والبرامج والمشروعات الأكثر نفعاً، وليس الأكثر ربحيّة فقط، ويجب أن يمتد نشاط المصرف الإسلامي ليشمل كل المجتمع وليس الأغنياء والقادرين فقط.

إطار ومدى المفهوم والهويّة.

الواقع الذي لا يجب أن تحيد عنه أقلام الباحثين والعلماء أنّ المخاطرة ذات النسبة العالية في صيغ المشاركة والمضاربة في التمويل هي السبب الأهم في إجمام المصارف الإسلاميّة عنها حتى في مشاريع التمويل الأصغر الذي يتناول شريحة العمال والفقراء، فصيغة المشاركة صيغة تجارية يمكن فيها للبنك أن يحقق أرباحاً مضاعفة كما يمكن فيها أن يخسر جميع أموال شركائه، بل أذهب لأبعد من ذلك فإنّ المصرف يمكن أن يصبح مديناً لطرف ثالث من جراء عقد الشراكة بموجب قواعد المسؤوليّة العقديّة أو المسؤوليّة التقصيريّة.

واعتماد المصارف الإسلاميّة على تأمين الأرباح من عمليّة تدوير المال باقتراضه وإعادة إقرضه، هو قريب من واقع المصارف الربويّة، باستثناء صيغ الإقراض والاقتراض، والتي تكون عقوداً ربوية في المصارف الربويّة وعقود مباحات في المصارف الإسلاميّة، ولكن هذه العمليّة ما لم تكن مصحوبة باستثمار حقيقي وتنمية لمؤسسة فإنّ واقع العمل المصرفي الإسلامي لا يعدو في مفارقة نظيره الربوي ملامح الصّورة والشكل، لا سيّما في ظلّ غياب تعليل قطعي لكثير من مسائل الربا.

الفتوى المصرفيّة وتحييد فلسفة الاقتصاد الكلي.

لم يكن الاقتصاد الكلي بمعانية وغاياته غائباً عن واقع التطبيق الاقتصادي الإسلامي في مراحل التشريع باستقراء سريع للتأريخ ومعطياته، وما يطرّقه البحث بسبب الملموس من قلّة الاهتمام به في كثير من فتاوى المصارف هو خطأ الإغراق في الصورة والمثال وإغفال المردودات الكليّة لحجم الصور الممكنة، والتشريع الإسلامي يسعنا بقواعد واضحة حول ما يجوز في حال الوحدة ولا يجوز في حال التكثر، فالتسعير جائز من المنتج دون المنتجين، والاقتراض يجوز للشخص ما لم يبلغ حدّ الإهلاك، والميسر حُرّم لعلّة كليّة تخالف المصلحة

الخاصّة، والواجب في الحكم على العمليّات الماليّة المصرفيّة استحضر القضايا الكلّيّة والمردود الاقتصاديّ للعمليّة المصرفيّة من مجموع ما يمكن أن يتم من عمليّات لا بقراءة عمليّة واحدة في ضوء الحلال والحرام.

إنّ تقنين الاقتراض للاستهلاك، والتمويل بالائتمان، و شيوع ممارسة الاكتناز والدين، لا شكّ أمور لها تعلقٌ بمخرجات الاقتصاد الكليّ وارتباطٌ بمستوى الإنتاج للمجتمع، وهذه قضايا مهمّة لم يكن يليق بها أن تُغيّب في عمليّة الفتوى المصرفيّة. لا سيّما في ظلّ وجود رصيد معرفي ضخم موروث من التشريع النبوي والتوجيه القرآني في طريقة العمل والاكتساب، والادخار، وتأطير علاقة الائتمان بالاستثمار.

والإضافة المفاهيميّة المهمّة التي يحاول البحث إلحاقها بمنظومة الفكر المصرفي الإسلامي هو أنّ الغاية ليست تحقيق نظام مصرفي لا يتعامل بالربا بقدر ما أنه تحقيق نظام مالي مصرفي يحقق فلسفة الشريعة في كليّات المال، وسبب ذلك راجعٌ لأمرين أحدهما أنّ المصارف يجب أن يُنظر لها وفق وعي تاريخي بدورها في التأثير في الاقتصاد والسياسة على مستوى الأمم، والملاحظ يجد أن أعظم الأحداث المعاصرة كان وراءها استخدام البنوك كأداة من أدوات الضغط والتغيير، كما حدث في قيام الثورة الفرنسيّة أم الثورات التي اسقطت جميع ممالك أوروبا، واستغلال اليهود لعمليّة التوجيه والسيطرة البنكيّة في التسلط على مفاصل القرار السياسي في أوروبا إلى ما بعد الحرب العالميّة الأولى، وفي أمريكا إلى اليوم. وأعتقد متواضعا أنّ الفكر المصرفي الذي يجب أن تخرج الفتوى المصرفيّة من رحمه إن لم يكن يدرس آثار العمليّة المصرفيّة في أفقها العددي على كليّات الاقتصاد والسياسة والاجتماع فإنّ هذا خطأ منهجيّ لن تغفره الأجيال القادمة.

والسبب الثاني: أنّ علل الربا ما زالت ضبابيّة، رغم المحاولات المقدّرة، وكون المصرف يسلم الزبون نقداً بأجل وزيادة، أو يسلمه سلعةً بأجل وزيادة لم يستطع الاقتصاديون إلى تاريخ كتابة هذا البحث ولا الشرعيون من الباحثين والعلماء بحسب علمي- تحديد دقيق وجه الفرق فيه بالنسبة لمردوده على الاقتصاد الكليّ وعمليّة تدوير المال وتدويله ومشكلة تكتل المال عبر تكرار الربح في جانب جهة واحدة على حساب الجهات الأخرى. وإذا ثبت أنّ مردود الربا على المستوى الكليّ هو ذات مردود المعاملة المصرفيّة الإسلاميّة المعاصرة؛ فإنّ هذا يعني أحد أمرين إمّا الرضا بأن يكون فهمنا للدين وفلسفته لا يتجاوز كونه فروقاً في الصور والأشكال دون الحقائق، وإمّا أن نقر بأنّ الفتوى المصرفيّة لا بدّ أن يسندها استقرار وتحليل المردودات والآثار لجميع العمليّات المصرفيّة لا لأحاديها، ولهذا فلا بدّ من مراعاة المقاصد الكلّيّة في الفتوى المصرفيّة، واستحضار فلسفة الإسلام في المال، لتحقيق فقه الفتوى الشاملة النابعة من التصورات الكلّيّة الواسعة، والواعية في مسارها وتحليلها ونقدها.

هذا بحثٌ في التّأصيل، وقد شرعت فيه رغبة بالمشاركة في الندوة الدّولية حول الخدمات المالية الإسلاميّة المنعقدة بمدينة الرباط، بدولة المغرب.

أهمية الموضوع:

إنّ من عادة الأمم الواعية عند الأزمات الفكرية والأدائية أن تبدأ بتصحيح المفهوم والمنطلق، وترجع للأصول الفكرية والحركية حتى تستنتق موضع اللبس والخطأ وتضع يد العلاج على موضع الداء، ومن هذه الأزمات المعاصرة الأزمة الاقتصاديّة بشقيها: أزمة الصراع الفكري بين المثقفين والعلماء داخل تيار الاقتصاد الإسلامي والمتمثل في النزاع الفقهي الاقتصادي، وشق أزمة الاقتصاد المعياري الواقعي المتمثل في سوء أوضاع بلاد المسلمين، والواجبات والمسؤوليات المنوطة بالمصارف الإسلاميّة وعمليات التمويل وإدارة الأموال عموماً.

إنّ النزاع بين الفقيه والاقتصادي قد أحرّ الأداء المصرفي الخدمي المالي، ولا بد من جهد بحثي ينصب في اتجاه المعالجة وليس في اتجاه تأييد قول على قول، ما نحتاجه اليوم هو أبحاث تضع الأطر المرنة للعمل المصرفي وخدماته الماليّة دون التضارب مع الفقه الإسلامي ودون تجاوزه أو إقصائه، وذلك لا يكون إلا بالبحث التّأصيلي المتجرد والمنطلق من أرضيّة علميّة محايدة.

إنّ البحث العلمي المعاصر لم يتناول موضوع المصرف الإسلامي من حيث الماهيّة والمفهوم وتأصيلهما، وعدم التناول هذا أدّى لإرباك الفقه المصرفي، وتظهر أهميّة هذا البحث في أنّه محاولة لتأصيل مفهوم المصرف الإسلامي وماهيته ودوره، حتى يكون ذلك نواة لفقه المعاملات المصرفيّة المعاصرة، ما يجوز منها وما لا يجوز.

أهداف البحث:

يهدف البحث للتعريف بالمصرف الإسلامي وبيان مفهومه وماهيته، ثمّ تأصيل هذا المفهوم والدور في ضوء قواعد علم أصول الفقه الإسلامي، وفي سبيل ذلك يهدف البحث بطريق مباشرة لتشخيص إشكاليّة الاقتصادي الفقهي، بمحاولة تأصيليّة تكشف جوانب التداخل بين الفقه والاقتصاد وجوانب الانفراد، وتضع أصولاً للعمل المصرفي المالي بما لا يخالف الفقه ولا يُقصيه، البحث محاولة لوضع نهاية علميّة منطقيّة مقنعة للجدل الشرعي حول معظم المعاملات المصرفيّة الإسلاميّة، كالبيع للأمر بالشراء، والبيع الإجمالي، وتكييف التعامل بالسندات والأذونات، وغيرها.

يهدف البحث إلى تعريف علم الاقتصاد الإسلامي والقطاع الخدمي المالي انطلاقاً من مقارنة جديدة ورؤية تأصيليّة من داخل رحم الفقه الإسلامي تساعد في تصور أوسع لفقه العمل المصرفي ما ينعكس إيجاباً على الأداء المالي للمصارف الإسلاميّة.

هيكل البحث:

جاءت صورة البحث على الهيكل التالي:

المبحث الأول: الأسس الشرعية للخدمات المالية الإسلامية المصرفية.

المطلب الأول: بين الاقتصاد الإسلامي والفقّه الإسلامي مقارنة تأصيليّة.

المطلب الثاني: أصول وقواعد أحكام الخدمات المالية المصرفية.

المبحث الثاني: الخدمات المالية المصرفية تأصيل المفهوم والدور.

المطلب الأول: المصرف الإسلامي وخدماته الماليّة، تعريفه وتكييفه الأصولي.

المطلب الثاني: إطار ومدى المفهوم والهويّة.

المطلب الثالث: البعد المقصدي لكلية المال وأثره في مفهوم الخدمات المصرفية.

خاتمة.

فهرس الموضوعات.

ثبت المراجع.

* * *

المبحث الأول: الأسس الشرعية للخدمات المالية الإسلامية المصرفية.

المطلب الأول: بين الاقتصاد الإسلامي والفقّه الإسلامي مقارنة تأصيليّة.

لا شكّ أن منبع العجز في أداء أيّ نظريّة راجعٌ بشكلٍ ما للمفهوم والمبدأ والمصطلح، وربما كانت المشكلة التي يتناولها البحث برمتها مشكلة مفهوم ومصطلح، ومشاكل المصطلحات والمفاهيم درجات متعددة بحسب وقدّر ما يتفرع عن المفهوم الكليّ من مفاهيم وقيم فرعيّة.

ومن المفاهيم التي يجب حسم النزاع حولها للولوج لمشكلة البحث مفهوم مصطلح الاقتصاد، والاقتصاد الإسلامي، وعلاقته بالفقّه الإسلامي، وهل هي علاقة فيها تباين أم ترادف أم تكامل، وعلاقة هذا الأصل بمشكلة البحث هو أنّ هذا البحث مشمول ضمن مسائل علم الاقتصاد من الناحية التقريرية، وذلك فيما يتعلّق بتعريف المصرف وماهيته ووظائفه وطريقة عمله وشروط صحة تعاملاته، وطبيعة الخدمات الماليّة التي يقدمها، والجانب الفقهي الفتيويّ إنما هو جانب معياري يتعلّق بما يجب أن يكون، وهذا المزج والتداخل بين الاقتصاد والفقّه لا تكاد تخلو منه مسألة من مسائل علم الاقتصاد التقريري وهو الجزء من علم الاقتصاد المتعلّق بدراسة ماهو كائن، وللخوص والتجرد لدراسة مشكلة البحث لا بد من حسم نوع هذه العلاقة بين الفقّه والاقتصاد.

وليس المقصود تقرير العلاقة بين الدين والاقتصاد فيما يُعرف بالاقتصاد الإسلامي، وأنّ للإسلام رؤية ونظام اقتصادي مغاير أو مماثل للاقتصاد الغربي الوضعي، فإنّ هذه مسألة علميّة لا تحتاج لغير الدليل الفرعي، ولكنّ المقصود هو علم أصول الاقتصاد حتى في مرحلة الأسلمة التي تسمّى اقتصاداً إسلامياً، بمعنى من أين تأتي مسائل علم الاقتصاد، وما هي مستمداته وأصوله، وماهي ضوابط الفتوى فيه.

وضرورة معرفة هذه المسألة وحسم الجدل حولها ناتج من تتعلّقها بالمفهوم والهويّة، إذ هي المنطلق للولوج لمحاولة دراسة مفهوم المصرف ودوره دراسة تأصيليّة، إذ لا شكّ أن تأصيل مفهوم المصرف الإسلامي يبدأ أول ما يبدأ من معرفة ذات الأصول التي تنطلق منها دراسة مفهوم المصرف.

الفرع الأول: تأصيل علم الاقتصاد الإسلامي.

من الخطوات الهامَّة وذات الأولوية في طريق تأصيل علم الاقتصاد الإسلامي في ظلِّ مرجعيات وقواعد قطعِيَّة؛ أن تكون مسألة علاقة علم الاقتصاد بعلم الفقه على درجة من الوضوح واليقين، حيث أنَّ جدالاً مازال يحتدم في أحيائين متفرقة حول هذه العلاقة، وقد جاءت آراء الاقتصاديين المعاصرين حول هذه العلاقة ما بين الحكم بالتوافق التام بين العلمين، أو التباين التام، أو أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً^(١).

ولقد جاءت عبارات الاقتصاديين كاشفةً غور هذا الخلاف التأسيلي الهام، فقد ذكر العوضي^(٢) في بحث بعنوان مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي "لا شكَّ أنه يوجد ارتباط عضوي بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي، هذه حقيقة، لكن علم الاقتصاد الإسلامي ليس هو علم الفقه، وهذا ما أراه يمثل الحقيقة الثانية" ورغم أنَّ الباحث لم يقرر التشابه التام بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي إلاَّ أنه قوبل بانتقاد من المعقب على بحثه في ذات المؤتمر حيث جاء تعقيباً: "والأمر الذي لا أستريح له هو تركيز الباحث على العلاقة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي ومحاولته بأن يعرف من خلال هذه العلاقة علمنا هذا ويحدده، ويشرح لنا إهتماماته، ويبرز لنا أبعاده، ويبين لنا الآمال والطموحات التي نقتنيها به، والدور الذي يجب أن تؤديه، والذي أراه أن هذا المبدأ خاطئ منذ البداية، فالإقتصاد الإسلامي بسعة أبعاده وعلو آفاقه وعمق معانيه يأبى أن يكون تفريراً على علم الفقه كما ورد في البحث، كيف وإننا نجد جانباً من هذا العلم أقرب إلى الفلسفة وعلم الكلام...."^(٣).

ويقول محمد شوقي الفنجري: "الدراسات الإسلاميَّة ذات طابع مذهبي تطبيقي، إذ أنها لا تعالج الاقتصاد كعلم أي دراسة ما هو كائن، وإنما تعالج الاقتصاد كمذهب، أي دراسة ما يجب أن يكون"^(٤).

ويكاد يطبق علماء الاقتصاد الإسلامي على أنَّ علم الاقتصاد الإسلامي هو الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها كقانون المنفعة وقانون العلة المتزايدة وقانون العرض والطلب وغيرها، وأنَّ دور الفقه الإسلامي مقتصر على الحكم على النظرية وصلاحتها من وجهة نظر الشرع ونصوصه^(٥).

والتحقيق الذي نرتضيه أنَّ الفقه علمٌ بحكم عملي، والأحكام العمليَّة هي التي يفعلها المكلف بجوارحه، ومعنى الحكم هو النسبة بين متضايفين، ومن أمثلة الأحكام العمليَّة وجوب الزكاة، وسننيَّة ركعتي الفجر، وكذلك من الأحكام العمليَّة: جواز القرض، وحرمة الربا، وأحكام المواريث، وطرق انتقال الملكيَّة، وحكم الاحتكار، وحكم التسعير، وحكم بيع العملة بمثلها، وحكم تعويم النقد، وضرورة العمل والإنتاج، وحكم تلقي الركبان، وحكم بيع المعدوم، وحكم الميسر، وحكم القمار، وحكم الودائع الاستثماريَّة في البنوك الربويَّة، وحكم المعاملات المصرفيَّة كالمراحة والمشاركة، وغير ذلك.

وهذه الأحكام العمليَّة هي من الفقه كما يظهر من تعريفه الاصطلاحي، ولكنها في الوقت ذاته مسائل في علم الاقتصاد الإسلامي، فلنتفق على أنَّ بين الفقه والاقتصاد الإسلامي تلاقياً ولو في

(١) مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي، رفعت العوضي، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي العدد (١١) الطبعة الثانية، صفحة (١٦).

(٢) مرجع الحاشية السابقة، الجزء والصفحة.

(٣) د. محمد نجاة الله صديقي معقباً على بحث د. رفعت العوضي المشار له، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي العدد (١١) صفحة (٦٧).

(٤) مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنجري، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ صفحة (٨٣).

(٥) مرجع الحاشية السابقة صفحة (٤٠).

حدود الأمثلة التي ساقها البحث، وهذا رأي طائفة من الاقتصاديين كما أشرت في غرّة المسألة، وهم الذين قصرُوا علاقةَ الفقه بالجانب المعياري من علم الاقتصاد فقط.

وكثيراً من الاقتصاديين حين يعتقدون بسعة أبعاد علم الاقتصاد الإسلامي وعلو آفاقه وعمق معانيه؛ يعتقدون أن هذا يجعله مغايراً لعلم الفقه؛ وهم ينطلقون في هذا الفهم من كون علم الاقتصاد علم ذو شقين أو ذو طبيعتين متباينتين:

الشق الأول: هو المرحلة التي يتعرّف فيها الاقتصادي على الحكم الفقهي، كحكم الربا وجواز القرض، ويسمى بعلم الاقتصاد المعياري^(٦).

الشق الثاني: هو المرحلة التي يتعرف فيها الاقتصادي على الواقعة الاقتصادية كظاهرة ينشئها الحكم الفقهي^(٧)، ففي هذه المرحلة ينشئ الحكم الفقهي واقعة أو ظاهرة اقتصادية، وتحديد هذه الظاهرة والتعرف عليها وتحليلها اقتصادياً ودراسة آثارها وأبعادها، والعمل عليها بسياسات اقتصادية هو الشق الذي وقع فيه الخصام الأكبر، أي في كونه متفرعاً عن علم الفقه الإسلامي، ويسمى بعلم الاقتصاد التقريري.

ومن هذا التقسيم يعتقد بعض الاقتصاديين الإسلاميين أنّ علم الفقه لا يحمل مقومات ومرتكزات متطلبات الشق الثاني أو المرحلة الثانية لعلم الاقتصاد الإسلامي، حيث تعتمد هذه المرحلة على علم الحساب والفلسفة ودراسة الواقع وتحليل أبعاد الظاهرة الاقتصادية، واستنباط النظريات الاقتصادية، كنظرية استقرار السعر عبر العرض والطلب، وتحديد المشكلة الاقتصادية وتحديد معنى السعر، والقيمة، ورأس المال، وطوق الثراء، والفقير، ووضع سياسات التنمية، وغير ذلك^(٨).

إنّ اعتقاد أنّ الفقه الإسلامي لا يمتلك من المقومات والقواعد ما يمكنه من التعاطي مع هذه المرحلة من علم الاقتصاد الإسلامي سببه ليس القصور في معرفة معنى الفقه، بل سببه القصور في معرفة حقيقة معنى أصول الفقه الإسلامي، فعلم الفقه ثريٌّ بأصوله المتعددة التي تجعله صالحاً لكل الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال والأحكام، وبما أنّ علم الفقه يختص بمعرفة الحكم العملي، فمن القصور في فهم الفقه اعتقاد أنّه ينغلق في إطار نصوصيّ ولا يقوى على استنباط العلل والتعرّف على آثار الأحكام والتصرفات المختلفة، بل علم الفقه أوسع من هذا وأشمل إذا ما نظرنا إلى طبيعته أصوله التي منها استمداده، فالفقه يستنبط الحكم مباشرة من النص عبر أعمال آلة دلالات الألفاظ لاستنباط الأحكام، ثم يتسع في أفق أعمّ فيستنبط من الأحكام عللاً وأسراً ومقاصد ومصالح فيعمل بموجبها بعيداً عن مدلول النص الحرفي فيما لا يعارضه؛ فيما يعرف بالقياس، بل ويتسع أكثر من هذا فيعمل بمجرد المصلحة الصحيحة وإن كانت مرسلّة لا يعتبرها الشرع بنصّ خاص.

والأهمّ أنّه وفي سبيل العمل بالمصالح المرسلّة، لا بد من فقه الواقع ودراسة الفعل والمصلحة بنوع استقراء، وتحديد مدى فاعليّة المصلحة وتحقيقها وبقائها، ومقدار ما يفوت بها من المصالح الأخرى، ومقدار ما يجيء معها من المفساد، وعمل الموازنات لهذه المقادير وتحديدتها وفق ميزان أصولي دقيق، هذا الميزان يقوم على استنطاق الواقع ودراسة الظاهرة وأبعادها وتأثير الناس ومصالحهم بها، ويستجلب هذا الميزان معه ضرورة علوماً أخرى تتعلق بفقه الواقع كعلم

(٦) مبادئ الاقتصاد، مدخل عام، متوكل عباس محمد مهمل، طبعة دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى، صفحة (١٨).

(٧) مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي، رفعت العوضي، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي العدد (١١) صفحة (١٧).

(٨) مبادئ الاقتصاد، مدخل عام، متوكل عباس محمد مهمل، طبعة دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى، صفحة (٢٢).

الاجتماع والسياسة والفلسفة والحساب واللغة والعلوم الطبيعّية كالطب والفيزياء والكيمياء، حتى تكون النظرية الفقهيّة حول الظاهرة المصلحيّة في أعلى درجات الدقّة والاحتياط والعلميّة^(٩).

لا نختلف في كون علم الاقتصاد الإسلامي علم له سماته الأساسيّة ومميزاته الخاصّة التي تميزه عن باقي العلوم الشرعيّة الأخرى وباقي مسائل الفقه وتفريعاته، بل وحتى عن فقه المعاملات ذي الصبغة الفقهيّة الشبيهة بصبغة علم الاقتصاد الإسلامي، فعلم الاقتصاد علم يقوم على الدليل الشرعي ومؤداه، ولكنّه يقوم كذلك على الملاحظة، والاستنتاج، والتنبؤ، والمنطق، وعلم الحساب، كل هذه المقومات تميزه وتخصّصه، وتصيغه بصيغته الخاصّة، لكنّها لا تخرجه عن حدود الفقه الإسلامي في تعريفه الاصطلاحي وفي أصوله ومستمداته وقواعده.

إنّ تقرير المسألة بشكلها السابق الذي يقصي الفقه عن الاقتصاد إلا في القدر المتعلق بحكم النظرية الاقتصاديّة هو الذي يفرز التباين والخلاف بين آراء الاقتصاديين ونظرياتهم وأفكار الفقهاء وفتاويهم، فيما يتعلّق بالمفاهيم، ومنها مفهوم المصرف وماهيته ودوره.

ومعظم المسائل النظرية في العلوم المختلفة تستدعي في كثير من جوانب استيعابها وفهمها علوماً أخرى مساعدة، ولا يخرجها هذا عن حدّ علمها الأصيل، والفقه الإسلامي موضوعه أفعال المكلفين، من حيث تصورها، وأحكامها، وآثارها، وأحكام هذه الآثار، ولا يعني احتياج بعض مسائل الاقتصاد للحساب والفلسفة ودراسة الواقع والتحليل أن نجعل مسائله خارج نطاق الفقه الإسلامي بقواعده وأصوله.

والاقتصاد التقريري إن لم يكن أداة من أدوات الاقتصاد المعياري ذو الصبغة الفقهيّة المنفوق عليها؛ فإنّه لا مشاحة في هذه المسألة، ولا يضر أن يكون الاقتصاد التقريري علماً لا علاقة له بالفقه، أو يكون من العلوم التي تمدّ الفقه كالعلوم المساعدة، ولكنّ خطورة هذه المسألة تظهر في أنّ ضبط علم الاقتصاد التقريري بضوابط أصول الفقه يعطي ضماناً تأسيل هذا الشق من علم الاقتصاد، فلا ينبو ولا يندّ عن أصول الشرع وقواعده، ويستقرئ الواقع ويقرره ويفترض الفرضيات وينظر النظريات على هدي من أدلة الفقه، ونور من وحي الله تعالى، فلا يقع النزاع في ذات النظريات الاقتصاديّة.

فالنزاع بين الفقه والاقتصاد في الواقع ليس مقصوراً على شق الاقتصاد المعياري وهو الشق الذي يتناول ما يجب أن يكون، لما فيه من صبغة إصدار الأحكام المتعلقة بتصرفات الناس، بل هو يتعدّى ذلك إلى الشق التقريري وهو المعني بذات النظرية الاقتصاديّة وتقديرها من منطلقات استقرائيّة حسابية أو منطقيّة، ودور هذا التأسيل يظهر في مشكلة البحث وهي مفهوم المصرف وتعريفه ودوره، وهي لا شك من مسائل علم الاقتصاد التقريري، وقصر علم الفقه وأصوله في دراسة آثار مفهوم المصرف وآثار تصرفاته فقط هو ما أربك الأداء الفعلي للمصارف الإسلاميّة، وأفرز الجدل والنزاع العريض حول معظم العمليّات الماليّة التموليّة التي يقدمها المصرف الإسلامي، وعلاج هذا النزاع وحسم مادته هو البدء من علم أصول الفقه في ضبط المفهوم أولاً؛ حتى يسهل تكييف الآثار الناتجة عن المفهوم ودراسة أبعادها وأحكامها.

وعلة هذا وسره إنّ الفقه الإسلامي لا يُكلّف إيجاد الحلول لكل المشاكل على الإطلاق، لكنه مسؤول قطعاً عن ابتكار الحلول لكل المشاكل التي تنشأ عن تطبيق مفاهيمه وأسسها داخل مناخه

(٩) أصول البيزودي الجزء: (١)صفحة:٢٤٨، أصول السرخسي الجزء:٢صفحة:١١٨، إجابة السائل الجزء: (١)صفحة:١٧٢، إرشاد الفحول للشوكاني الجزء: (١)صفحة:٣٣٨، الأحكام للأمدى الجزء:٤صفحة:٢٨، المنحول للغزالي الجزء: (١)صفحة:٣٢٤، المحصول للرازي الجزء:٥صفحة:٣١، التبصرة الجزء: (١)صفحة:٤١٦، الملع للشيرازي الجزء: (١)صفحة:٩٧، المستصفي للغزالي الجزء: (١)صفحة:٢٨٣، المعتمد للبصري الجزء:٢صفحة:٢٠٠.

المتكامل، وقيام مفهوم المصرف خارج التصوّر الفقهي يضعف أداء الفقه في بحث أي مسألة متعلّقة بإفراز هذا المفهوم، وهذا هو النزاع الذي لم ينته في أحكام المعاملات المصرفيّة كالبيع للأمر بالشراء، والإجار المنهي بالتمليك وغير ذلك، وعقد الإجارة على موصوفٍ في الذمّة.

المطلب الثاني: أصول وقواعد أحكام الخدمات المالية المصرفية.

إنّ قد صحّ لنا ما قدمناه في المسألة الفاتنة من علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بعلم الفقه الإسلامي، فقد تقدمنا خطوة صحيحة كاملة نحو تأصيل مصطلح المصرف ومفهومه ودوره وفق ضوابط وأصول الفقه الإسلامي، ونحو إثراء الفتوى المصرفيّة وفق ضوابط الفتوى الفقهيّة وسعة استمداداتها.

إنّ التعريف الاصطلاحي لعلم أصول الفقه يضع لنا الصورة الأوليّة والملح الابتدائي لعلاقة علم أصول الفقه بعلم الاقتصاد الإسلامي، فعلم أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفيّة الاستفادة ومنها وحال المستفيد^(١٠). وقد قرر علماء الأصول أنّ دلائل الفقه لا تعني النصوص الشرعيّة من الكتاب والسنة فقط، بل هي تتعدّى ذلك لأدلة أخرى كثيرة دلّ عليها القرآن والسنة، هذه الأدلة تزيد مساحة الاستدلال رحابةً وتضفي عليه تنوعاً يؤهله لتناول كافة مناحي الحياة ومناشطها المختلفة.

وعلم الاقتصاد الإسلامي في جوهره وحقيقته علم يدرس ظواهر اجتماعيّة ناشئة عن سلوك معين، ويحدد أبعادها، ثم يضع النظريّات المتعلّقة بما هو كائن، والتقويم المتعلق بما يجب أن يكون، والنظريات المتعلّقة بما هو كائن داخلة في الفقه الإسلامي اصطلاحاً لدخولها في مقومات الأدلة فيه، وهو الجانب الذي يعتقد كثير من الباحثين أنّه يخص الاقتصاد ولا يمت للفقه بصلة، والفقه مختصّ بالأحكام ولا يدرس الظاهرة المعيّنة باعتبار وضعها إلا من أجل الاستفادة منها في حكم، والحكم داخل في الفقه، والدراسة خارجٌ عنه، لكنها لا تخرج عن أصوله كما قررنا في المسألة السابقة في علاقة علم الفقه بعلم الاقتصاد الإسلامي.

وإذا تقرر ذلك فإنّ أصول الفقه هي أصول الاقتصاد الإسلامي، وهذا يحتم تأصيل علم الاقتصاد بأصول وقواعد الفقه الإسلامي وتحديد بمنطلقات الفقه وثنوابته، ويدخل في ذلك المصرف والخدمات الماليّة والتمويليّة التي يقدمها.

ويمكن القول في هذه المرحلة من البحث أنّ أصول أحكام الخدمات الماليّة المصرفيّة هي: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح، وسدّ الذرائع، والعرف، والعقل، وقول الصحابي، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، على ما تقرر في علم أصول الفقه من الوفاق والخلاف في بعض هذه الأصول أو في بعض طرق الاستدلال بها^(١١).

وما ينبغي قوله أنّ طرق الاستدلال، وخصائص عمل أصول الفقه، وقواعده وثنوابته المتعلّقة بعلم الاقتصاد الإسلامي في مرحلة أعمالها للوصول للأحكام الخدميّة الماليّة المختلفة، سوف تتكيّف مع الطبيعة الفارقة للاقتصاد عن باقي أبواب الفقه الإسلامي ومسائله، وسوف تكون هناك

(١٠) سبقت الإحالة في تعريف علم أصول الفقه.

(١١) مراجع الحاشية رقم (٢١).

قواعد خاصّة بالفقه الاقتصادي، وهذه ميزة أخرى من مميزات علم أصول الفقه، أعني كونه يعطي كل فرع من فروع الفقه الإسلامي ويمدّه بما يناسبه من القواعد وطرق الاستدلال^(١٢).

إنّ فقه المصالح والمقاصد بالضوابط الأصوليّة التي بينتها كتب الأصول، وفقه النصوص في ظل هذه المصالح والمقاصد هو الأصل الأصيل لعلم الاقتصاد الإسلامي، ومن رحمه يخرج الفقه الأصيل المتعلق بالخدمات الماليّة المصرفيّة، ولو طبّق هذا الأصل بعلميّة ومنهجية لزال كثير من الخلافات المعاصرة حول أحكام مصرفيّة كثيرة كحكم المراجعة البنكيّة، وبيع النقود في البورصة، والإيجار المنتهي بالتمليك، إنّ هذا الأصل يمكننا من وضع عدد معتبر من القواعد الكليّة القطعيّة، مثل قاعدة أنّ الأصل في الأحكام الاقتصادية التي جاءت بها النصوص التعليل، بمعنى أنّها معللة، ويجب بذل جهد بحثي مازال ناقصاً إلى يومنا هذا لاستكمال منظومة علل الاقتصاد، فتحرير ربا الفضل والنسيئة، وتحرير القمار والميسر، وتحرير بيع الدين بالدين، وتحرير تلقي الركبان والجلب، وتحرير بيع غير المقدور على تسليمه، وغير المملوك، وغير المضمون، كل هذه الأحكام وغيرها لها علل وأسباب يجب الوقوف عليها ومعرفة بدرجة مقبولة من القطع، إذ لا يصح أن تكون هذه أحكاماً تعبدية اختص الله بعلم حكمتها وعلتها، وذلك لتعلقها بحياة الناس وشؤون معاشهم والأصل في هذا كما هو مقرر في كتب أصول الفقه التعليل وعدم التعبد^(١٣).

المبحث الثاني: الخدمات الماليّة المصرفيّة تأصيل المفهوم والدور. المطلب الأوّل: المصرف الإسلامي وخدماته الماليّة، تعريفه وتكييفه الأصولي.

الفرع الأوّل: تعريف المصرف في اللغة.

يذكر كثير من الباحثين أنّ أصل كلمة صرف في اللغة هي بيع النقد بالنقد^(١٤)، وهذا التأصيل اللغوي على ما فيه من الخطأ من حيث اللغة فهو تشويه للاصطلاح، والدخول منذ البدء في تعريف المصرف بأنّه مكان بيع النقود هو تعريف لغوي قاصر لا يتناسب من مصطلح المصرف الإسلامي، وخدماته الماليّة والتمويليّة غير الربويّة.

ورغم أنّه لا مشاحة في الاصطلاح إلا إنّ تأصيل مصطلح المصرف من حيث اللغة مسألة يرى الباحث أنّها هامّة من الوجهتين المفاهيميّة والتطبيقية، ولكلمة الصرف التي هي أصل كلمة مصرف عند البحث والتحقيق عدّة معانٍ واستخدامات لغويّة وهي:

المعنى الأوّل: الصرف بمعنى فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار في الجودة، ومنه قولهم: بين الدرهمين صرف، أي: فضل^(١٥).
المعنى الثاني: بيع النقد بعضه ببعض، يقال صرفت الدراهم بالدينار أي بعته، وفي هذا السياق يستخدم صرف للبيع، واصطريف للشراء^(١٦).

(١٢) الاقتصاد السوداني بين ضرورة التأصيل ومطلوبات العولمة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإفريقيّة جامعة أفريقيا العالمية العدد (٤٧). صفحة (٢١٩).

(١٣) لي بحث مستقل بعنوان: "قواعد منهجية التفكير الاقتصادي" عالجت فيه قضية تأصيل علم الاقتصاد الإسلامي، وهو بحث محكم غير منشور.

(١٤) رمضان الشراح وآخرون، البنوك التجارية، الكويت: ذات السلاسل للطباعة النشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص ١٧.

(١٥) ابن منظور: لسان العرب، (٢٤٣٥/٣).

(١٦) الزمخشري: أساس البلاغة، صفحة (٣٥٢)، المصباح المنير: صفحة (١٢٩).

المعنى الثالث: الزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً، ومنه قوله تعالى: (فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا)^(١٧)

المعنى الرابع: ردّ الشيء ونقله من حال إلى حال ودفعه وتسريجه إلى المكان الذي جاء منه، يقال صرفه عن كذا إلى كذا^(١٨)، ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللّٰهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)^(١٩) أي تحولوا، حول الله قلوبهم، وقوله تعالى: (ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ)^(٢٠) أي حولكم، ومنه قول النحوي: باب ما لا ينصرف، أي لا يتحول آخره إلى الكسر والتنوين.

هذه جملة المعاني اللغوية التي وردت في معجم اللغة، وقد ظهر لي بعد التحقيق والله أعلم، أن جميع هذه المعاني هي معاني بوضع ثاني متأخر، وأن معنى الصرف في أصل وضعه اللغوي إنما جاء للدلالة على الصوت، وهذا الصوت هو ناشئ عن اصطكاك الأجسام الصلبة بعضها ببعض بنوع حركة، ولم أجد هذا المعنى في كتب المعاجم ولذا لا يمكن الجزم به، ولكني بعد البحث وجدت عبارة للإمام النووي عند تعريف الصرف في الاصطلاح فذكر أن الصرف من التصريف وهو صوت الدنانير والدرهم في كفة الميزان عند وزنها^(٢١)، فتأكد بهذا وجود شبهة أن يكون أصل الصرف هو اسم الصوت الذي يصدره النقد عند حسابه أو وزنه، ثم أطلق بعد ذلك لعملية البيع أو التحويل، وهو الأقرب استناداً إلى فقه اللغة والصوت.

والوضع الثاني لاستخدام الصرف ليس هو مجرد بيع النقد بالنقد، بل هو مطلق العمليات التي يمكن صدور صوت الصرف فيها، وهي تشمل بذلك البيع، والتحويل، والإيداع، والحوالة بالسفحة، والسحب من الحساب، وكل العمليات المتعلقة بالنقد، وهذا هو المعنى اللغوي الذي أراه موافقاً لإيرادات المعاجم وكلام النووي، وهو الأقرب عند إرادة تعريف الصرف في الاصطلاح، إذ المصارف لا يتوقف عملها عند بيع النقد الذي يسمّى تحويلاً عند اختلاف الأجناس وهو حلال، أو يسمّى ديناً عند اتفاق الأجناس واختلاف الأجل والذي يسمّى ائتماناً ربوياً لا تتعامل به المصارف الإسلامية وتحرمه.

وتستعمل كلمة "بنك" كمرادف لكلمة "مصرف"^(٢٢)، وقد اختلف الباحثون في أصل كلمة بنك، ومعناها في لغة الأصل، وهو بحث لا يعنينا في الجانبين الاصطلاحي واللغوي كذلك، فلا نطيل به^(٢٣).

الفرع الثاني: تعريف الصرف في اصطلاح الفقهاء.

استخدم فقهاء المسلمين مصطلح الصرف في كتبهم مع ملاحظة بعض الاختلاف الطفيف بين استخدامه في المدارس الفقهية المختلفة، فعند الحنفية يعرف الصرف بأنه: بيع يكون فيه كل واحد من العوضين من جنس الأثمان^(٢٤)، ويتضح من هذا أن الصرف عند الحنفية يكفي فيه أن يكون العوض من جنس وعموم الأثمان، مع اشتراطهم ذلك في العوضين جميعاً وبهذا يفرقونه عن سائر البيوع.

(١٧) سورة الفرقان: آية ١٩.

(١٨) القاموس المحيط، صفحة (١٠٩٦)، مختار الصحاح، صفحة (١٥٢).

(١٩) سورة التوبة: آية ١٢٧.

(٢٠) سورة آل عمران: آية ١٥٢.

(٢١) النووي: لغة التنبيه صفحة (١٧٥).

(٢٢) أجاز مجمع اللغة العربية بالقاهرة ذلك، وأورد الكلمة في معاجمه الثلاثة: الوجيز، والوسيط، والكبير.

(٢٣) دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، (٣٦٣/٢).

(٢٤) الهداية في شرح البداية (٨١/٣)، فتح القدير (٣٦٧/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣٤/٤).

وعند المالكيّة جاء استخدام مصطلح الصرف إزاء بيع الذهب بالفضة، أو بيع أحدهما بفلوس^(٢٥)، وإذا كانت الفلوس هي الأثمان فقد عاد الصرف عند المالكيّة مرادفاً للصرف عند الحنفيّة.

وأما الشافعيّة فإنهم يسمون بيع الذهب بالذهب أو بيع الفضة بالفضة مراطلة، ويسمون بيع أحدهما بالآخر صرفاً^(٢٦)، فالصرف عند الشافعيّة لا يتجاوز بيع الذهب أو الفضة بالآخر.

وكان معنى الصرف عند الحنابلة أكثر المعاني عموماً واستغراقاً فقد عرفوه بأنه بيع الأثمان بعضها ببعض مطلقاً^(٢٧).

الفرع الثالث: تعريف المصرف في اصطلاح الاقتصاديين والقانونيين.

يمكن الرجوع للمصادر القانونيّة واللائحيّة لتحديد معنى دقيق لمصطلح المصرف، ولكنّ الملاحظ أنّ كثيراً من القوانين تكتفي ببيان أحكام المصرف دون التعرض لتعريفه بدقة اصطلاحية وأقرب التعريفات في تقريب المعنى هو تعريف المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة حيث عرّف المصرف بأنه: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض، وكثير من المصادر عرّفت المصرف بنوع من الدور حيث ورد في تعريف المصرف مصدر أو مشتق لمصدر الصرف ومثال ذلك التعريف الوارد في المادة (٤) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٣ م بقولها: (يقصد بالمصرف أي شركة مسجلة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ م، أو أي مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام هذا القانون)^(٢٨)، وجاء في قانون بنك السودان (يقصد بالمصرف أي مصرف منشأ بقانون أو مسجل بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ بعد استيفاء متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ ويمارس العمل المصرفي داخل السودان أو خارجه)^(٢٩). وجاء في قانون الكمبيالات البريطاني بأنّ المصرف هو: (أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المصرفية، أو أي جهة مصدق لها من قبل وزارة الخزانة للعمل كبنك)^(٣٠).

ومن الناحيتين المنطقيّة والأصوليّة فإنّ تعريفات هذه القوانين يمكن الطعن فيها بالدور المبطل للتعريف، وربما عمدت القوانين لهذا الدور قصداً للإعراض عن الخوض في ماهية المصرف الإسلامي، وهل هو تاجر نقود أو تاجر سلع، أو ربما كان السبب هو ظهور معنى المصرف والبنك، وأيّا كان السبب فإنّ هذه نقطة يجب الوقوف عندها وتحريرها، إذ هي كاشفة هويّة المصرف الإسلامي وبيان الطبيعة الفارقة ما بين المصرف التقليدي أو الغربي والمصرف الإسلامي الذي لا يقر الربا، ولا يتعامل به أو بأي تعامل آخر منعه الشريعة الإسلاميّة.

(٢٥) حاشية العدوي على الشرح الكبير (١١٣/٢)، شرح حدود ابن عرفة (٣٣٧/١).

(٢٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١١).

(٢٧) ابن قدامة المقدسي: المغني في الفقه، (٥٩/٤).

(٢٨) جمهورية السودان، قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٣ م المادة (٤).

(٢٩) جمهورية السودان، قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٥ م المادة (٤).

(٣٠) F.E. Perry, Law and practice relating to banking, third edition, p 1.

الفرع الرابع: المصرف الإسلامي تاجر نقود أم تاجر سلع.

الإجابة في المصارف التقليدية الربوية هي أنّ المصرف تاجر نقود، ولا يجوز له المتاجرة بالسلع، وهذا ظاهر في استطلاع قوانين البنوك المركزية واللوائح المنظمة^(٣١)، إذ أنها تحلل الربا لنفسها وتحرم البيع.

وواقع أداء المصارف الإسلامية متذبذب في مسألة تحديد الهوية للمصرف الإسلامي، وهناك إزدواجية في هويته، أعني هل هو تاجر سلع يبيع ويشترى ويقرض السلع، أو هو مجرد وسيط مالي يقوم بعمليات التحويل والسفحة والإئتمان أي الإقراض بفائدة.

وليست هناك جهة محددة يمكن الرجوع لها بحثاً عن إجابة لهذا السؤال، غير أنه يمكن استطلاع اللوائح والأنظمة البنكية، وباستطلاعها يظهر أنّ كثيراً من القوانين قد تحاشت التعرض لهذه المسألة، كما يظهر أنّ هناك قوانين قد بينت أنّ المصرف هو تاجر نقود وأنه لا يجوز له شراء العقارات بقصد بيعها، وإذا آل إليه عقار، فعليه التصرف به خلال فترة قصيرة، كما تحظر على المصرف العمل بتجارة الجملة أو التجزئة، أو بالاستيراد أو التصدير^(٣٢)، وهذا النظام هو الأكثر من حيث التطبيق في واقع المصارف الإسلامية.

وبعد ظهور صيغ التمويل الإسلامي والتي تعتمد على بيع السلع دون بيع النقود وإقراضها بفائدة، وقعت إشكالية مفاهيمية وهي مشكلة البحث، فحتى تكون الصيغة إسلامية لا بد أن يصبح المصرف بائعاً، وكون المصرف بائعاً يعني أنه تاجر سلع، والواقع أنّ المصرف لا يملك السلع ولا يمتن بيعها ولكنه يشتريها لغرض الصيغة الإسلامية، وهذا هو المدخل الذي ولج منه من رأى حرمة المربحات حتى في صيغتها الإسلامية وفق تطبيق المصارف المعاصر.

والواقع أنّ المصارف الإسلامية في خدماتها المالية ما زالت تتأرجح بين البيع والإئتمان، فهي تريد البيع تحقيقاً للشرعية، ولكنها تخشى من مخاطر البيع، وهي لا تود تحمل أعبائه ومخاطره، كما أنها تحاول اجتناب الربا ولكن دون الدخول في عمق البيع، فتمارس البيع بضمانات القرض بفائدة، فهو بيع ليس فيه مخاطرة بخسارة رأس المال بل ولا حتى جزء من الربح المتفق عليه سلفاً أعني قبل أن يقوم المصرف بشراء السلعة للمشتري^(٣٣)، كما تجد هذا التأرجح والازدواجية في كتابات الباحثين فتارة يصفون المصرف بأنه بائع سلع، وتارة يصفونه بأنه وسيط مالي إئتماني.

وللوصول للصواب في جواب هذا السؤال يجب أن ننطلق في محاولات الإجابة من ملامح هوية ظاهرة محددة، ذلك أنّ البحث العلمي لم يسعف المعرفة إلى اليوم بتعليل واضح مقنع لعلل الربا، ولا تعدوا الكتابات القديمة والحديثة أن تكون محاولات في طور الفرضيات، وفي ظل انفتاح الأسواق وتعقيدات علم الاقتصاد لا بد من تعليل اقتصادي جديد مربوط بمعطيات العلوم المعاصرة، هذا التعليل سوف يضع الملامح لشرعية كثير من المعاملات المصرفية كالمراوحة، وذلك في مدى تحقيقها لعلّة تحريم الربا أو لعلّة إجازة البيع، وهل هي من نوع البيع أو من نوع الربا، بحسب المؤدى والنتيجة والمال وليس بحسب الصورة والمثال.

(٣١) مجلة الأمة، العدد ٥٦، سنة ١٤٠٥هـ، ص ٤٦، ورفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط الأولى ١٤٢٦هـ، ص ٣٩٢.

(٣٢) مثلاً لذلك المادة (١٠)، من نظام مراقبة البنوك، المملكة العربية السعودية.

(٣٣) رفيق المصري: بيع المراوحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، المجموع صفحة ٣٩٢.

ويجب على المصرف الإسلامي لحين ظهور هذه التعليقات الربويّة، أن يمارس الخدمات الماليّة التي يقدمها على أساس بيع السلع يجب أن يمارسها كتاجر سلع، وواقع تطبيق الخدمات الماليّة السلعيّة في المصارف الإسلاميّة ليست بيعاً فيه مخاطرة البيع، فالواقع أنّ كثيراً من المصارف لا تشتري السلعة للواعد بالشراء إلا بعد إبرام عقد البيع معه بل واستلام قيمة البيع كاملة في جزءها المدفوع نقداً والمدفوع بالتزام صك مصرفي أجل الدفع^(٣٤)، وهذا ليس بيعاً إنّما هي حيلة، والعلماء الذين اجازوا صيغة المراجعة لم يجيزوها بهذه الكيفيّة، فهذا خطأ تطبيقي فادح يعصف بشرعيّة المعاملة المصرفيّة برمتها، وللخروج من حالة عدم الشرعيّة هذه يجب أن يكون المصرف الإسلامي إزاء التمويل السلعي تاجر سلع، له ما للتجار من أمل الربح، وعليه ما عليهم من مخاطرة فقدان الربح بل ورأس المال، وهو ما لا تطيقه كثير من المصارف الإسلاميّة لأسباب تتعلق بسعة رأس المال والمنهج.

ولهذا السبب بعينه؛ أعني أنّ المصرف لا يشتري السلعة لغرض صيغة المراجعة إلا بعد إلتزام المشتري بالشراء والسداد، فإنّ واقع العمل المصرفي يشير إلى رغبة المصارف في هذا النوع من التعامل على حساب الصيغ الأخرى ومن بينها الصيغة الأكثر شرعيّة وهي صيغة المشاركة، والمضاربة، والجدول التالي يبين حجم التعامل المصرفي بصيغة المراجعة مقارنة بصيغة المشاركة.

توزيع التمويل الإسلامي في بعض المصارف عام ٢٠١٤ هـ بنسبة مئوية من حجم التمويل الكلي^(٣٥).

| المصرف | المشاركة | المراجعة | المجموع |
|------------------------------|----------|----------|---------|
| البنك الإسلامي السوداني. | ٤٧.٦% | ٥٢.٤% | ١٠٠% |
| بنك التنمية التعاوني. | ٤٤.٩% | ٥٥.١% | ١٠٠% |
| البنك الإسلامي لغرب السودان. | ٣٦.٢% | ٦٣.٨% | ١٠٠% |
| بنك فيصل الإسلامي السوداني. | ٢٨% | ٧٢% | ١٠٠% |
| البنك الإسلامي الأردني | ٢٠% | ٨٠% | ١٠٠% |
| مؤسسة فيصل المالية في تركيا | ٩٤% | ٦% | ١٠٠% |
| بنك قطر الإسلامي | ٩٨% | ٢% | ١٠٠% |

(٣٤) بنك فيصل الإسلامي السوداني أنموذجاً، مراجعة رقم ٢٠٠٩/١١٨ م فرع السوق الشعبي.
(٣٥) د.عابدين أحمد سلامة: واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلاميّة بالسودان، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٣١/١/١١)، ود. يونس رفيق المصري: بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلاميّة، المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٣٤٩/١).

تطور نسب التمويل بالمرابحة في بنك فيصل الإسلامي السوداني.
١٩٨٠م-١٩٨٦م

| السنة | نسبة المرابحة إلى مجموع التمويل. |
|-------|----------------------------------|
| ١٩٨٠ | ٤١% |
| ١٩٨١ | ٣٠% |
| ١٩٨٢ | ١٤% |
| ١٩٨٣ | ٣١% |
| ١٩٨٤ | ٦٢% |
| ١٩٨٥ | ٦٥% |
| ١٩٨٦ | ٦١% |

الفرع الخامس: المصرف الإسلامي هو أداة استثمار أو أداة إدخار.

من مسائل الهوية المتفرعة عن التدقيق في المفهوم؛ تحديد ما إذا كان المصرف الإسلامي هو وسيلة ادخاريّة أو استثماريّة، وضرورة هذا التحديد نابع من مرتكزات شرعيّة اقتصاديّة مقاصديّة تأمر بالكسب وتحريك المال والنهي عن اكتنازه، وهذه مسألة اقتصاديّة أخرى لم يحسم حولها الجدل بعد، وهو موقف الإسلام من الاكتناز وأنواعه، وهل يعدّ إخراج الزكاة نافياً لصفة الاكتناز المحرّم، وهل يُعدّ كل اكتناز فعلاً محرّماً، وإذا توسطنا مع القول الوسط وهو أنّ إخراج الزكاة ينفي صفة الاكتناز المحرّم، فإنّ واقع تطبيق إخراج الزكاة في المصارف الإسلاميّة في الدول الإسلاميّة له طبيعتان متباينتان.

ففي الدول التي لا يوجد بها قانون جبري لأخذ الزكاة تكون الأرصدة المصرفيّة كغيرها من أموال الناس خاضعة لضمير مالكيها ووازعه الديني، بل وإلى تقديره في تحديد ما يخرج من أعيانها، وفي الدول التي يوجد بها قانون أمر لإخراج الزكاة ودواوين لضبط موارده ومصارفه أسوة بدواوين الضرائب؛ فإنّ الملاحظ أنّ المصارف لا تخضع لأي برنامج من برامج ديوان الزكاة أو برامج أي قانون آخر، وتترك الأموال المصرفيّة كذلك لذمة مالكيها ورقابته الذاتية، بل ولا توجد رقابة على حجم الأرصدة، ويعدّ المبلغ المودع في حساب أي شخص من الأسرار التي لا يجوز للبنك أن يفشيها إلا في حدود قانونيّة ضيقة.

وإذا كان المصرف من أدوات الاستثمار فإنّ الواجب أن يكون للبنك لوائح استثماريّة واضحة، وأن يعرف المودع على وجه تحديد مقبول طبيعة الاستثمار الذي تدخل فيه أمواله، وعلى هذا فلا يجوز للمصرف أن يضرب رسوماً على المودعين والتي تسمّى بمصاريف مسك الدفاتر^(٣٦)، ويجب أن تكون المنصرفات الإداريّة واضحة للمودعين ومحددة سلفاً، وهذا تأطير غير موجود في واقع العمل المصرفي.

وإن كان المصرف أداة ادخار فيجب أولاً التحقق من مسألة إخراج الزكاة حتى لا يكون عمل المصرف خارج الإطار الشرعي جملة، وحتى لا يكون وسيلة من وسائل الاكتناز المحرّم، على تقدير أن إخراج الزكاة يبيح اكتناز المال على القول الوسط الأكثر قبولاً.

(٣٦) انظر مثلاً قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني، وقانون البنك السعودي السوداني.

إنّ منبع إشكاليّة تأصيل مفهوم المصرف في مسألة الادخار والاستثمار هو استيراد النموذج الغربي للمصرف، فقد أصبح تأخر المسلمين الصناعي والاقتصادي وحتى الفكري سمة ظاهرة أدت فيما أدت له إلى استيراد النماذج الغربيّة ومحاولة أسلمتها بالإضافة والحذف، ومسألة الخدمات الماليّة المصرفيّة كالمرابحة والإيجار المنتهي بالبيع، وغيرها كثير؛ نماذج لم تخرج من رحم الفكر الإسلامي بقدر ما أنّها جاءت كطول لنماذج غربية بالغوص في بطون كتب الفقه والبحث عن مخارج شرعيّة وتعديلات تضيء صفة الإسلام على هذه المعاملات المصرفيّة، والنقد الموجه للمعاملات المصرفيّة الإسلاميّة في كونها معالجات صوريّة لم ترق لمعالجة المضمون والآثار^(٣٧)؛ لم يعد بالشيء الخافي سواءً في كتابات المسلمين أو حتى في كتابات غيرهم من الذين باتو يرون الفقه الإسلامي يتأرجح بين إباحتها استخدام الحيل لتجنب تحريم الفائدة وبين فتاوى تعنى فقط بحرفيّة الشريعة دون روحها وفحواها.^(٣٨)

والجواب الصحيح عن سؤال هذه الجزئيّة من البحث هو: أنّ المصرف الإسلامي أداة تنمية، ويجب إعادة صياغة المفاهيم المصرفيّة وفق معطيات هذا الجواب، وسبب كون هذه المسألة شرعيّة هو تعلقها بالمال الذي هو أحد ضروريات الشريعة ومصنّب كثير من أحكامه القطعيّة المتعلقة بوضع الأمة ومصيرها، وفي سبيل ذلك يجب أن تراجع المصارف الإسلاميّة أحجام التمويل الأصغر الذي يغطي شرائح الفقراء والعاملين، كما تراجع نوعيّات مشاريع التمويل التي تتبناها المصارف، وإضافة عنصر أولوية التنمية إلى جانب عناصر الاختيار الأخرى والتي منها هامش الربح وحجم المخاطرة.

إنّ الولاية على أموال المسلمين يجب أن تكون مصحوبة بإعمال فلسفة الشرع وتعليماته المتعلقة بالمقاصد الكلّيّة للمال، ومن ذلك توجيه هذا المال فيما يخدم مصالح الأمة والمجتمع، واختيار ميزان شرعي مستند إلى فقه الواقع في تقييم أولويات التمويل، ولاشك أنّ هذا يكون في بعض الأحيان على حساب الربحيّة والضمان.

الفرع السادس: دراسة وتأمل تعريف المصرف والمصرف الإسلامي.

للباحثين والعلماء جهد سابق مقدّر في تعريف المصرف والمصرف الإسلامي، وأكثر هذه التعريفات انتشاراً هو تعريف المصرف أو البنك بأنّه مؤسسة تتعامل أو تتاجر بالائتمان أو الديون^(٣٩)، وهذا التعريف يعكس واقع المصارف التقليديّة التي تقوم على الفائدة والربا، وتستمد من الائتمان أو الدين الربوي أرباحها وفوائدها.

وقد جاء تعريف المصرف الإسلامي محاولاً وضع إطار مفهومي إسلامي، وإنشاء مرجعيّة وهويّة إسلاميّة للمصرف، فكانت مجمل تعريفات الباحثين للمصارف الإسلاميّة منصّبة على جزئيّة عدم التعامل بالربا، وتطبيق أوامر الشرع في البيوع والخدمات الماليّة التي يقدمها المصرف الإسلامي.

^(٣٧) رفيق المصري: بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلاميّة، المجموع صفحة ٣٩٢.

^(٣٨) Islamic Finance: Theory and practes paul s.mills & r presely palgrave new york 1000 page (152).

^(٣٩) د.محمد زكي شافعي: مقدمة في البنوك والنقود، دار النهضة، القاهرة، ط٢، صفحة (٥٢)، دنيل سدره محارب: النقود والمؤسسات المصرفيّة، مكتبة النهضة العربيّة، القاهرة، ط١، صفحة ١٠٢.

ومن هذه التعريفات تعريف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا)، أخذاً أو إعطاءً، وتلتزم في نشاطاتها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية^(٤٠).

ويمكن من خلال قراءة تعريفات المصرف الربوي والمصرف الإسلامي الخلوص ببعض أوجه الشبه والاختلاف بينهما ما يمهد لتأصيل مفهوم ودور المصرف الإسلامي:

أوجه الشبه بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي.

يمكن حصر أوجه الشبه بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي في كونها جميعاً مؤسسات مصرفية، أي أنها ذات طبيعة مالية، يعتبر عنصر السيولة أحد مكوناتها الرئيسية والأساسية، ولا يمكن أن تقوم فكرة المصرف من غير المال.

كما يتشابه المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي في تمسكهما باعتبارات السيولة والاحتياطي النقدي والمخاطرة والربحية، حيث أن كلا منهما مع اختلاف الأهداف وترتيبها يسعى نحو تحقيق الربح في سياق أمن قليل المخاطرة.

كما يتشابهان في الخضوع لرقابة البنوك المركزية في سائر الأعمال والخدمات المالية، وشروط تقديم هذه الخدمات، وسقف العمليات المتاحة، وفي هذا السياق يتشابه المصرف الربوي والمصرف الإسلامي في تقديم عدد من الخدمات المالية غير الربوية كخدمة فتح الحسابات الجارية، وتحصيل الشيكات، والتحويلات النقدية، واستبدال العملات، وغير ذلك^(٤١).

الفرع الرابع: أوجه الفرق بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي.

كما يمكن قراءة أوجه الفرق والاختلاف بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي في عدد من المسائل كمسألة الفوائد الربوية التي لا تقوم المصارف الإسلامية بأخذها ولا بإعطائها، ويستمر عدم الإعطاء للفائدة الربوية من المصرف الإسلامي حتى على موارد كالحسابات الجارية، وحسابات التوفير والادخار، كما يختلف المصرف الربوي والمصرف الإسلامي في صيغ التمويل للخدمات والتعاملات التي يقدمها، فبينما يعتمد البنك الربوي على صيغة الائتمان أو الإقراض بقائدة، يعتمد المصرف الإسلامي على صيغة المشاركة أو المرابحة أو غيرها من الصيغ الشرعية.

ومن أهم الفروقات الواجب ملاحظتها لابتناء فكر تأصيلي للمصرف الإسلامي أن المصرف الإسلامي له رؤية مغايرة في نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، فبينما يسعى المصرف الربوي للربح ويعتبره المقياس الأول في اختيار استثماراته، يعتمد المصرف الإسلامي على رؤية شرعية واجتماعية وتكافلية في تمويل مشروعاته المختلفة، فيقدم التمويل للفقراء وللمشروعات الإنسانية والحيوية والمشروعات الأكثر نفعاً للمجتمع، كما يختلف المصرف الربوي والمصرف الإسلامي في خضوع المصرف الإسلامي للرقابة الشرعية^(٤٢).

(٤٠) محمود عبدالكريم احمد رشيد: الشامل في معاملات المصارف الإسلامية صفحة (١٣).

(٤١) د. فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، إربد الأردن، ط ٢٠٠٦م، صفحة (١٠٠)، غسان عساف وآخرون: إدارة المصارف، صفحة (١٧٥).

(٤٢) د. فليح حسن خلف: البنوك الإسلامية، صفحة (١٠٧)، د. غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، صفحة (٤٥).

المطلب الثاني: إطار ومدى المفهوم والهويّة.

إنّ واقع الخدمات الماليّة المصرفيّة يحتاج لعودة إلى أصول الفقه في محاولة لفهم طبيعة الواقع وأحكامه ونوعيّة الحلول الممكنة، وما يدعو لضرورة هذه العودة ليس مجرد النزاع الضخم في الساحة الإسلاميّة في شرعيّة خدمات المصارف الإسلاميّة، والنزاع في جواز كثير من الصيغ الإسلاميّة لا سيّما صيغة المرابحة، إنّما الجدوى تظهر في الفارق الواضح بين النظريّة وإشكالات التطبيق للصيغ الإسلاميّة الخدميّة الماليّة.

وهذا يرجعنا لما بدأنا به الحديث عن هويّة المصرف الإسلامي؛ هل هو تاجر سلع أم تاجر نقود، فحقيقة عقد المرابحة لا يصح الخلاف فيه من حيث النظريّة، أعني صيغة المرابحة الإسلاميّة القديمة، والمرابحة البنكيّة المعاصرة تختلف عن تلك في أنّها بديل لعمل تمويلي، ويجب أن يتصاحب هذا بنظرة مقاصدية مصلحيّة شاملة تتناول الأبعاد والآثار، ويدور حكم الجواز والمنع مع درجة وبعد آثار المرابحة كصيغة تمويل، ومدى الشبه بينها وبين المرابحة القديمة والتي كانت صيغة بيع، فالمرابحة التي وردت في النصوص هي صيغة اشتر لي هذه السلعة واشترتها منك بكذا، أو بع لي هذه السلعة بربح كذا، ورغم الخلاف البسيط في حكمها أيضاً لكن يجب الاتفاق على أنّها لم تكن صيغة تمويل بل كانت ضماناً واحتياطاً من المرباح في البيع، والمرباح (بفتح الباء) تاجر سلع وليس مقرضاً أو ممولاً، والمرباح مشتر ولم يكن متمولاً أو مستديناً.

وصيغة المرابحة المعاصرة جاءت من تليفق صيغة المرابحة القديمة وصيغة التورق^(٤٦)، ومن حيث التأسيس فإنّ الأصل في البيوع الحلّ والجواز، ولكن ما يحاول البحث كشف اللثام عنه هو الجانب الأصولي لصيغ الخدمات الماليّة المصرفيّة وليس الجانب الفقهي فقط، والجانب الأصولي يتمثل في ضرورة الرؤية الشاملة للآثار المترتبة على الكمّ المعيّن من التعامل بصيغة المرابحة وأثره على حركة المال وخلق النقود الائتمانيّة، وهي ذات الآثار السالبة الناتجة عن التعامل الربوي، هذه الرؤية الأصوليّة الشاملة تقوم على مبادئ أصل الاستصلاح وتدور حول حقيقة دور السلعة في عقد المرابحة، هل هو دور حقيقي أو صوري، وحول الأثر الكلي لعقود المرابحة على الدورة الاقتصاديّة.

إنّ الإحصاءات والدراسات تبين الميل الحاد للمصارف الإسلاميّة في اتجاه المرابحة على حساب الصيغ الأخرى والتي من أهمها صيغة المشاركة، وربما كانت صيغة المشاركة من الصيغ التي لم يثر فيها خلاف فقهي على حسب اطلاعي، إلا أنّ التطبيق يكشف أنّ المصارف الإسلاميّة لا تحبذ هذه الصيغة، وليست المشكلة قائمة في عدم وجود قوانين تحمي وتحدد المسؤوليات في صيغة المشاركة كما يدعي بعض الباحثين^(٤٧)، فإنّ القوانين المدنيّة والجنائيّة في الدول الإسلاميّة قد استكملت الأوضاع المطلوبة فيما يخصّ المسؤوليات المدنيّة التعاقدية والتقصيريّة والمسؤوليات الجنائيّة، وليست المشكلة كذلك في عدم وجود قاعدة أخلاقيّة مجتمعيّة تمكن المصرف الإسلامي من الاعتماد على الشريك في إنجاح مشروع الشراكة، فإنّ صيغة الشراكة يمكن أن تقوم على شروط جزائيّة واشترطات رقابيّة وتشارك في الإدارة على نفقة الشريك.

(٤٦) الإمام الشافعي: الأم، (٦٨/٣)، ابن حزم: المحلى (٦٠/٩)، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٩/٢).

(٤٧) د. علي عثمان حامد: الرقابة المصرفيّة والشرعيّة على المصارف الإسلاميّة صفحة (٥١).

الواقع الذي لا يجب أن تحيد عنه أقلام الباحثين والعلماء أنّ المخاطرة ذات النسبة العالية في صيغة المشاركة هي السبب الأهم في إحجام المصارف الإسلاميّة عنها حتى في مشاريع التمويل الأصغر الذي يتناول شريحة العمال والفقراء، فصيغة المشاركة صيغة تجارية يمكن فيها للبنك أن يحقق أرباحاً مضاعفة كما يمكن فيها أن يخسر جميع أموال شركته، بل أذهب لأبعد من ذلك فإنّ المصرف يمكن أن يصبح مديناً لطرف ثالث من جراء عقد الشراكة بموجب قواعد المسؤولية العقديّة أو المسؤولية التقصيريّة.

والمصارف الإسلاميّة ما زالت تريد الصيغ التي تضمن لها العائد وتحدده لها سلفاً، ودون أي مخاطرة، وهذه الصفة لم تكن لتوجد في غير الدين الربوي، ولكنها تحرم الربا، وتريد البيع، والبيع فيه مخاطرة ولا يمكن فيه الالتزام بربح محدد، وهي لا تريد ذلك، والغريب أنّ المصارف الإسلاميّة تعتمد على صيغة عقد المضاربة في الأرباح التي تدفعها على الودائع الاستثماريّة وحسابات الادخار والحسابات المتحركة، وصيغة المضاربة صيغة لا يمكن فيها تحديد الربح مسبقاً، والواقع أنّ المصرف يقوم في نهاية كل فترة بحساب أرباحه ودخوله وبعد خصم المنصرفات والمرتبات والأعباء الأخرى يقرر النسبة الربحيّة الممنوحة للعملاء، ولكنه لا يتعامل في الإعطاء بصيغة المضاربة، بل بصيغة المرابحة التي يكون المصرف فيها مطلعاً قبل إنفاذ المرابحة على حجم الربح ونسبته وتاريخ سداد أصل الدين والربح.

المطلب الثالث: البعد المقصدي لكلية المال وأثره في مفهوم الخدمات المصرفيّة

لم أجد فيما بين يدي من أعتنى بدراسة المسائل المقاصديّة المتعلقة بالمال وأثرها في تكييف وتوجيه هويّة المصرف الإسلامي وخدماته الماليّة، وتظهر أهميّة هذه الدراسة في كونها مكتملة لتصور عقد الوكالة المبرم بين المصرف وبين المجتمع، كل المجتمع المسلم وليس المودعون فقط، وهذا الحكم في حد ذاته حكم مقاصدي مستنبط من وظيفة المال في فلسفة الشريعة الإسلاميّة.

ومن أهم المقاصد الشرعيّة المصلحيّة التي تساهم في بناء فكرة الهويّة والمفهوم للمصرف الإسلامي هو مقصد التداول الذي عبر الله تعالى صراحة عنه فقال: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"^(٤٨)، والمعنى: أن المقصود والمراد أن يكون دولة بين الجميع أغنياء وفقراء، وأن لا يكون حكراً على أفراد أو جماعات، ومن هذا المقصد تظهر علّة رد الله تعالى على العرب في الجاهليّة الذين قالوا بتحريم التجارة في أيام الحج، فمقصد التداول لا ينبغي أن يتوقف حتى في أيام النسك.

والمقصد الثاني الذي أشرنا له من ذي قبل هو مبدأ منع اكتناز النقود، ومنع تعطيلها وتجميدها عن أداء وظيفتها في البناء والتنمية والإعمار. لقد حرصت الشريعة على المحافظة على المال بمنع إيتائه للسفهاء، وجعله من الكليات والضروريات الخمس في موازاة الدين والعقل والنفس والعرض والنسل، ولكنها مع هذا أكدت أنّ المال وسيلة للحياة ولا يصح أن يكون غاية لها. ويجب أن تتطوّل المصارف الإسلاميّة من هذه المنطلقات المقاصديّة الشرعيّة في توظيف المال وجعله في مقامه الذي بينته الشريعة وفصلت له أحكامه^(٤٩).

(٤٨) سورة الحشر: آية ٧.

(٤٩) الزنكي، د. صالح قادر: تفعيل البعد المقصدي لكلية المال وأثره في القضاء على الفقر، مجلة المعهد العالمي لوحة الأمة الإسلاميّة (٢٠٢٩/١/٢).

وإغفال هذا الجانب المقاصدي الكبير من قبل المصارف الإسلاميَّة ومن يقوم خلفها من سلاطين المال والسياسة قد أفرز في الواقع والحقب القليلة الفائتة كوارث ما زالت الأمة الإسلاميَّة تجتر ويلاتها، وسوف أكتفي بضرب مثال واحد لواحدة من أكبر المعضلات الاقتصاديَّة المعاصرة والتي ساهمت المصارف والقوى المساندة لها في ترسيخ وجودها بسبب غياب الفكر المقاصدي والهويَّة المبتنية عليها، وهي مشكلة التضخم والركود والفقر الذي يجتاح أكثر الدول الإسلاميَّة النامية.

لقد كانت الديون الخارجيَّة للدول الإسلاميَّة النامية لا تمثل مشكلة قبل العام ١٩٧٠م، وبعد انهيار اتفاقية بريتون وودز، و خروج الولايات الولايات المتحدة رسمياً من قاعدة الذهب واضطرار الدول الصناعيَّة المتقدمة لتعويم عملاتها حتى لا تطالها موجة التضخم الناتجة من تحرير طبع الدولار الأمريكي، هذا التعويم أدى بدوره إلى حصول عجز في موازين مدفوعات هذه الدول، اضطرت هذه الدول تحت ضغط التضخم وانخفاض القوة الشرائية لعملاتها إلى الاستدانة الخارجيَّة لتغطية عجز ميزانياتها، خصوصاً بعد زيادة أسعار البترول وما صاحبه من ارتفاع مماثل في أسعار السلع الصناعيَّة، وكان هذا الوضع مماثلاً في الدول الإسلاميَّة النامية، مضافاً له تردي الأوضاع الصناعيَّة والزراعية وتخلف الاقتصاد.

في ذات الوقت كانت دول البترول تتمتع بفائض مالي هائل من ناتج بيع البترول بأسعار عالية، ولقد أسهم هذا الفائض ولا يزال يسهم حتى اليوم في تفاقم مشكلة الديون الخارجيَّة للدول الإسلاميَّة، وفي تردي الأوضاع الاقتصاديَّة لها، وبالمقابل فقد خلقت هذه الفوائض المالية فرصة مواتية للدول الصناعيَّة لتصدير التضخم والأزمة الاقتصاديَّة للدول النامية الإسلاميَّة.

لقد تمكنت الدول الصناعيَّة من تصدير عجز مدفوعاتها إلى الدول الإسلاميَّة النامية وغيرها عبر رفع أسعار منتجاتها في السوق الدوليَّة، ومن ناحية أخرى فقد تدفقت الفوائض الماليَّة للدول المصدرة للبترول إلى البنوك ومؤسسات التمويل في الدول المتقدمة وبأسعار فائدة ربويَّة لا تتجاوز ٦% وقد تم استخدام هذه الأموال في إعادة إقراضها إلى الدول النامية من أجل تحقيق غرضين، الأول: الاستفادة من فرق سعر الفائدة، حيث كانت الدول المتقدمة تقرض الدول الإسلاميَّة النامية بفائدة تفوق الـ ١٤%، والغرض الثاني: هو تمكين الدول الصناعيَّة المتقدمة من جعل الدول النامية سوقاً استهلاكياً لمنتجاتها وصادراتها، ولإرغامها على الدخول معها في اتفاقيَّات تجاريَّة مجحفة.

وبهذا نجحت الدول الصناعيَّة في الخروج من دائرة الركود والتضخم بفضل توظيف أموال المسلمين، وسياسات المصارف التي لم تدرك مقاصد المال، وصدَّرت هذه الأزمة إلى الدول الإسلاميَّة وفرضت عليها اتفاقيَّات صارمة ومجحفة مقابل إقراضها لأموال إسلاميَّة وبفوائد ربويَّة باهظة.

وتصحيح القرارات المتعلقة بالمقاصد الكليَّة للمال لا نعني به المصارف في معناها الضيق، أو المصارف الإسلاميَّة، وإنما المسؤوليَّة واقعة على المصرف كإدارة ومساهمين، وعلى المجتمع كموردين وممولين وتمولين، وعلى الدولة بسلطاتها الثلاث، وكل هذه الأطراف لها حظها من الاستفادة المباشرة من الخدمات المصرفيَّة فالمجتمع يضمن تدوير المال والتمويل، والمصرف يحقق التنمية والأرباح، والدولة تفرض على المصارف الرسوم الضريبيَّة كما تضمن لها المصارف المركزية وفررة نقدية يمكنها اقتراضها ولفترات ممتدة من غير فوائد، وإعادة صياغة الهوية للمصرف الإسلامي وفق رؤية مقاصد الشريعة يستوجب من جميع الأطراف بذل التنازلات حتى نضمن تحقيق مقاصد المال في المجتمع المسلم عبر آلية المصارف الإسلاميَّة.

إن اعتماد المصارف الإسلامية على تأمين الأرباح من عملية تدوير المال باقتراضه وإعادة إقرضه، هو قريب من واقع المصارف الربويّة، باستثناء صيغ الاقراض والاقتراض، والتي تكون عقوداً ربوية في المصارف الربويّة وعقود مرابحات ومضاربات في المصارف الإسلاميّة، ولكن هذه العمليّة ما لم تكن مصحوبة باستثمار حقيقي وتنمية ملموسة فإن واقع العمل المصرفي الإسلامي لا يعدو في مفارقة نظيره الربوي ملامح الصورة والشكل، بالإضافة المفاهيميّة المهمّة التي يحاول البحث إضافتها لمنظومة الفكر المصرفي الإسلامي هو أنّ الغاية ليست تحقيق نظام مصرفي لا يتعامل بالربا بقدر ما أنه تحقيق نظام مالي يحقق فلسفة الشريعة في كليّات المال، وسبب ذلك أنّ علل الربا ما زالت ضبابيّة، وكون المصرف يسلم الزبون نقداً بأجل وزيادة، أو يسلمه سلعةً بأجل وزيادة لم يستطع الاقتصاديون إلى تاريخ كتابة هذا البحث ولا الشرعيون من الباحثين والعلماء -بحسب علمي- تحديد دقيق وجه الفرق فيه بالنسبة لمردوده على الاقتصاد الكلي، وعملية تدوير المال وتدويله، ومشكلة تكتل المال عبر تكرار الربح في جانب جهة واحدة على حساب الجهات الأخرى.

وجواز بيع الأجل، وحرمة الدين الربوي، شيءٌ وامتهان البيع الأجل واعتماده كصيغة تمويليّة شيءٌ آخر، والفارق يظهر في المردود الاقتصادي الكلي، وفي حركة تدوير المال، ولا اعتقد أن الخلاف يسوغ في أن ما جاز في شكل أو حال فليس هذا دليل جوازه في كل شكل وكل حال، والاعتماد على التمويل بصيغة البيع يحتاج لأبحاث اقتصاديّة تدرس بعمق أثر هذا الكم من البيوع الأجلة ومردودها الكلي على مستوى الفرد والمجتمع وحركة المال فيه، ومقارنة ذلك بآثار الديون الربويّة التي تقدمها البنوك الربويّة، ثمّ الخروج بأهم مؤشر يجب اعتماده في إعادة صياغة هويّة المصرف الإسلامي ودوره.

* * *

خاتمة:

- في ختام هذا البحث يمكن حصر النتائج التي توصل لها البحث في الآتي:
- هناك خلل في التعريف اللغوي لكلمة مصرف وأصلها "صرف" وقد بين البحث أن مادة "صرف" تطلق لغة على مجمل التعامل بالنقد سواء كان تحويلاً أو حوالة أو بيعاً أو قرضاً، وهو المعنى المتوافق مع عمل المصارف الإسلامية في مزاولة البيع والمشاركة.
 - تدور محاولات التعريف الاصطلاحي للمصرف الإسلامي حول فكرة تحريم التعامل بالربا.
 - هذا المفهوم اللاربوي مفهوم قاصر ولا يتوافق مع الفلسفة الشرعية المالية التي يجب أن تراعيها المصارف الإسلامية.
 - هوية المصرف الإسلامي تتجاوز تحريم التعامل الربوي إلى أبعد من ذلك، فهي تتجنب التعاملات التي لها مردود مشابه بمرود الائتمان الربوي، وهناك قصور بحثي ملاحظ في إمداد المصارف الإسلامية بمفاهيم ربوية تحليلية تعين المصارف الإسلامية على توجيه تعاملاتها بما يحارب آثار الربا.
 - كما أن هوية المصرف الإسلامي يجب أن ينطلق مفهومها من مقاصد المال الكلية في الشريعة الإسلامية، وأنه أداة تنمية حرمت الشريعة احتكاره واكتنازه وتبذيره وحصر تدويله بين الأغنياء وأصحاب النفوذ.
 - وفي ذات السياق فهوية المصرف الإسلامي لها محددات مفاهيمية تتعلق بواجب التنمية والبناء وإعمار الأرض والخلافة في مال الله تعالى، وهذا الواجب يقع على عاتق المصارف والمجتمع والدولة بسلطاتها الأربع.

كما يمكن التوصية بما هو آتي:

- لا بد من بحث علل الربا، ومراجعة المعاملات البنكية ومن أهمها صيغة المرابحة في ضوء هذه العلل مع استصحاب حجم العمليات وحجم رأس المال المستنفد فيها وأثر ذلك في تدوير المال وتفعيل الاقتصاد.
- فكرة بنوك التنمية، فكرة رائدة من حيث النظرية، ولكن عقبات التطبيق حالت دون خروج أنموذج واعي للفكرة، تماماً كما حدث في التأمين التكافلي الإسلامي، وربما كان السعي وراء الربحية من أهم هذه العوائق، ولو صيغت التجربة مع مراعاة حجم المنافسة عند تخفيض كلفة التمويل فإن الفكرة يمكن أن تؤتي أكلها.
- مجهودات التوعية الاجتماعية نحو مقاصد المال من أهم المعينات على قيام مصرف إسلامي وفق رؤية البحث، فالمصرف الإسلامي بالهوية المقاصدية التي رسمها البحث يحتاج قيامه إلى بيئة متفهمة مساندة.

فهرس الموضوعات.

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢ | مستخلص. |
| ٤ | مقدمة. |
| ٤ | أهمية الموضوع: |
| ٤ | أهداف البحث: |
| ٤ | هيكل البحث: |
| ٥ | المبحث الأول: الأسس الشرعيّة للخدمات المالية الإسلامية المصرفيّة. |
| ٥ | المطلب الأول: بين الاقتصاد الإسلامي والفقّه الإسلامي مقارنة تأصيليّة. |
| ٥ | تأصيل علم الاقتصاد الإسلامي. |
| ٨ | المطلب الثاني: أصول وقواعد أحكام الخدمات المالية المصرفية. |
| ٨ | أصول مصليّة مهمّة. |
| ٩ | المبحث الثاني: الخدمات الماليّة المصرفيّة تأصيل المفهوم والدور |
| ٩ | المطلب الأول: المصرف الإسلامي وخدماته الماليّة، تعريفه وتكييفه الأصولي. |
| ٩ | تعريف المصرف في اللغة. |
| ١٠ | تعريف الصرف في اصطلاح الفقهاء. |
| ١٠ | تعريف المصرف في اصطلاح الاقتصاديين والقانونيين. |
| ١١ | المصرف الإسلامي تاجر نقود أم تاجر سلع. |
| ١٢ | المصرف الإسلامي هو أداة استثمار أو أداة إيداع. |
| ١٣ | دراسة وتأمل تعريف المصرف والمصرف والإسلامي. |
| ١٤ | أوجه الشبه بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي. |
| ١٤ | أوجه الفرق بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي. |
| ١٥ | المطلب الثاني: إطار ومدى المفهوم والهويّة. |
| ١٦ | المطلب الثالث: البعد المقصدي لكلية المال وأثره في مفهوم الخدمات المصرفيّة |
| ١٩ | فهرس الموضوعات. |
| ٢٠ | ثبت المراجع. |

ثبت المراجع (٥٠).

| |
|--|
| مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي، رفعت العوضي، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي العدد (١١) الطبعة الثانية |
| د. محمد نجاته الله صديقي معقباً على بحث د. رفعت العوضي المشار له، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي العدد (١١) |
| مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنجري، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ. |
| مبادئ الاقتصاد، مدخل عام، متوكل عباس محمد مهمل، طبعة دار المريخ، الرياض، الطبعة الأولى، |
| الاقتصاد السوداني بين ضرورة التأسيس ومطلوبات العولمة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإفريقيَّة جامعة أفريقيا العالمية العدد (٤٧). |
| رمضان الشراح وآخرون، البنوك التجارية، الكويت: ذات السلاسل للطباعة النشر والتوزيع، ١٩٩٩ م |
| دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، |
| جمهورية السودان، قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٣ م |
| جمهورية السودان، قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٥ م |
| F.E. Perry, Law and practice relating to banking, third edition |
| مجلة الأمة، العدد ٥٦، سنة ١٤٠٥ هـ، ص ٤٦، ورفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط الأولى ١٤٢٦ هـ |
| رفيق المصري: بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، المجموع |
| د. عابدين أحمد سلامة: واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلاميَّة بالسودان، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي |
| و.د. يونس رفيق المصري: بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلاميَّة، المجموع في الاقتصاد الإسلامي |
| Islamic Finance: Theory and practes paul s.mills & r preseely palgrave new york |
| د. محمد زكي شافعي: مقدمة في البنوك والنقود، دار النهضة، القاهرة، ط ٢، |
| (، د. نبيل سدره محارب: النقود والمؤسسات المصرفيَّة، مكتبة النهضة العربيَّة، القاهرة، ط ١، محمود عبدالكريم احمد رشيد: شامل في معاملات المصارف الإسلاميَّة |
| د. فليح حسن خلف: البنوك الإسلاميَّة، جدارا للكتاب العالمي، إربد الأردن، ط ١ ٢٠٠٦ م |
| د. غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلاميَّة، |
| (١) د. زكريا عبد الحميد باشا: نقود وبنوك، مع وجهة نظر إسلاميَّة، ط دار الكويت للنشر، الكويت، ط ١٤٠٩ هـ، |
| علي عثمان حامد: الرقابة المصرفيَّة والشرعيَّة على المصارف الإسلاميَّة، ط السودان للعملة (، د. هشام آل برغش: خدمات المصارف المعاصرة، أحكامها والبدائل الشرعيَّة لها، دار اليسر، القاهرة، ط ١٤٣٠ هـ، |
| محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٨، ١٤٠٣ هـ |
| الزركي، د. صالح قادر: تفعيل البعد المقصدي لكلية المال وأثره في القضاء على الفقر، مجلة المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلاميَّة |
| نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإسنوي، طبعة دار الكتب العلميَّة بيروت، الطبعة الأولى، |

(٥٠) بحسب ترتيب ورودها في البحث.

| |
|---|
| ١٩٩٩م، تحقيق: عبدالقادر محمد علي |
| أصول الفقه الإسلامي، أد. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة عشر، ٢٠٠٦م، |
| روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الاولى ٢٠٠٧م، تحقيق: عبدالله محمود عمر |
| التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبدالرحيم بن الحسن الإسني أبو محمد دار النشر: مؤسسة الرسالة مدينة النشر: بيروت سنة النشر: ٤٠٠٠ رقم الطبعة: الأولى اسم المحقق: د. محمد حسن هيتو |
| المحصل في أصول الفقه القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي. دار النشر: دار البيارق مدينة النشر: الاردن سنة النشر: ١٩٩٩ اسم المحقق: حسين علي البدري. |